حكاية ما مر عن النص وهذا في البلاد التي يعز فيها وجود الحجارة فان كان في
بلد توجد الحجارة فيه فهي اولي من الاجر لان بقاها اكثر واقل مونة وما
اشترطه ابن الصباغ في جواز البنا للمحجور عليه ان يساوي كلفته وبه صرح
في البيان فيه كما قال بعضهم سنع للبنا لان مساواته لكلفته في غاية
الندور وكما يجوز بنا عقاره يجوز ابتدا ابنايه له نعم محله ان لم يكن شراوه
احظ كما نبه عليه بعض اهل اليمن وقال ابن الملقن انه فقه ظاهر ولا
يشتري له ما يسرع فساده ولو كان مربحا كما قاله الماوردي ولا يبيع عقاره
لان العقار اسلم وانفع مما عداه الا لحاجة من كسوة ونفقة ونحوها بان لم تف غلة
العقار بذلك ولم يجد مقرضا ينتظر معه غلة تفي بالقرض وله بيعه ايضا لثقل
خراج اوخوف خراب اولكونه بغير بلد اليتيم ويحتاج لمونة من يوجهه ليجمع غلته
كما قاله الروياني ويشتري بثمنه اويبني ببلد اليتيم مثله اولحاجة عمارة املاكه
وليس له غير العقار او غبطة ظاهرة كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد
مثله ببعضه او خيرا منه بكله وبحث الاسنوي جواز بيعه بثمن مثله دفعا
لرجوع اصله في هبته له ونظر في دخول هذه الصورة في الغبطة والاقرب
دخولها فيها فقد فسرها الجوهري بحسن الحال وافتى القفال بجواز بيع
ضيعة يتيم خربت وخراجها يستاصل ماله ولو بدرهم لان المصلحة فيه واخذ
منه الاذرعي ان له بيع كلما اخيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة والحق
بذلك ما لو غلب على ظنه غصبه لو بقي وبحث البالسي جواز بيع مال تجارته
بدون راس المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح ونقل ابن الرفعة عن
البندنيجي ان انية القنية من صفر ونحوه كالعقار فيما ذكر قال وما عداهما
لا يباع ايضا الا لغبطة او حاجة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لايق
بخلافهما وهو اوجه مما بحثه في التوشيح من جواز بيعه بدون حاجة وبدون
ربح لان بيعه بقيمته مصلحة فلا يشترط زيادة عليها وتقييد المتن الغبطة
بالظاهرة من زيادته على بقية كتبها قال الامام وضابط تلك الزيادة ان
لا يستهين بها العقلا بالنسبة الي شرا العقار نعم له صوغ حلي لموليه
وان

وان نقصت قيمته او جزء منه وصبغ ثياب وتقطيعها وكل ما يرغب في
نكاحها او بقايه سوا في ذلك الاصل وهو ما صرحوا به والوصي والقيم كما
نقله غير واحد وجري عليه ابو زرعه فقال والظاهر ان للقيم شرا جهاز
معتاد لها من غير اذن القاضي فيقع لها ويقبل قوله فيه اذا لم يكذبه
ظاهر الحال ولو ترك عمارة عقاره او ايجاره حتي خرب مع القدرة اثم وضمن
في اوجه الوجهين ويفارق مسيلة التلقيح بان الترك فيها يفوت المنفعة
والترك فيها يفوت الاجودية قاله ابن الرفعة ويقرب من هذا الخلاف قول
الرافعي في الخلع اذا خالع السفيه وقبض المال وتركه الولي في يده حتي
تلف ففي ضمانه وجهان انتهي اي واصحهما الضمان كما يوخذ من كلامه
علي لقطة الصبي قال القفال ويضمن ورق الفرصاد اذا تركه حتي
فات وكانه قاسه علي ساير الاطعمة ولو امتنع من بيعه لتوقع زيادة فتلف
المال فلا ضمان قاله العبادي ولو اجر بياض ارض بستانه باجرة وافية
بمقدار منفعة الارض وقيمة الثمرة ثم ساقي علي شجره علي سهم من الف
سهم لليتيم والباقي للمستاجر كما جرت به العادة قال ابن الصلاح في فتاويه
الظاهر صحة المساقاة قال الاسنوي وهي مسيلة نفيسة ويمتنع علي غير
القاضي من الاوليا اقراض شيء من مال صبي او مجنون بلا ضرورة من نحو
نهب او حريق او ارادة سفر يخاف عليه فيه اما القاضي فله ذلك مطلقا
لكثرة اشغاله ولا يقرضه الا لملي امين وياخذ عليه رهنا ان راي ذلك
مصلحة والا تركه ولا يودعه امينا الا عند عدم التمكن من اقراضه وله بيع
ماله بعرض ونسية للمصلحة التي يراها فيهما كان يكون في الاول ربح وفي
الثاني زيادة لايقة او خاف عليه من نهب او اغارة واذا باع نسية
اشهد علي البيع وجوبا وارتهن به اي الثمن رهنا وافيا به وجوبا ايضا
ويشترط كونه من موسر ثقة وقصر الاجل عرفا وزيادة لايقة به فان فقد
شرط من ذلك بطل البيع كما قاله السبكي وكان ضامنا خلافا للامام فيما اذا
كان المشتري مليا ولا يجزي الكفيل عن الارتهان نعم لا يلزم الاب والجد

Copyright © King Saud University